النساء العائدات من بؤر التوتر بين الاحتضان وتفعيل مسطرة المتابعة

أمهاني أشور

ملخص

بعد هزيمة الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، أصبحت حكومات الدول تواجه مشكلة العائدين من بؤر التوتر خصوصا النساء والأطفال؛ مع مطالب بإعادتهم إلى أرض الوطن. وقد تطرق هذا المقال لكيفية مواجهة ملف العائدات من مناطق النزاع من طرف حكومات مختلف الدول والإجراءات المتخذة من أجل حل المعضلات الأمنية، والقانونية، والسياسية والأخلاقية، التي تطرحها هذه العودة.

مقدمة

تعتبر ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب[1] من القضايا التي تحظى باهتمام المنتظم الدولي، فبعد اختفاء ما يسمى «تنظيم الدولة الاسلامية»[2] في العراق وسوريا ظهر تحد جديد يتمثل في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع ملف العائدين من بؤر التوتر خصوصا النساء والفتيات، هل يجب أن يواجه هؤلاء النساء مصير أزواجهن؟ والأهم من ذلك ما مدى صعوبة الترحيب بهؤلاء النساء وإعادة دمجهن في مجتمعاتهن؟

فملف العائدات يمثل تحدّياً أمنياً لدولة العراق وسوريا -حيث تتواجد مخيمات اللاجئين- والدول المحيطة بهما لجملة من الأسباب؛ أبرزها أنه يضمّ هذا العدد الكبير من جهاديات التنظيم المتطرّف، اللواتي تمتنع حكومات الدول التي ينحدرن منها عن إعادتهن بسرعة، ولا تزال هذه الدول تتحجج بحاجتها إلى الحصول على البيانات والتحقيقات الجنائية الخاصة بكل حالة، بالإضافة إلى صعوبة معالجة ملف

1- ظهر مصطلح المقاتلون الإرهابيون الأجانب لأول مرة بشكل ملحوظ في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 (2014)، واعتمد المجلس هذا القرار في غشت 2014 ردا على الأزمات المتصاعدة آنذاك في العراق وسوريا، وأدان مجلس الأمن الأعمال الإرهابية المرتكبة في كلتا الدولتين، وما خلفته من القتلى المدنيين، لذا دعا الدول الأعضاء إلى «وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب» انظر : الأمم المتحدة. مجلس الأمن يعتمد القرار رقم 2170 (2014) الذي يدين الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل الجماعات المتطرفة في العراق وسوريا. 15 غشت 2014، SC/11520.

2- تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام» والذي اصطلح على تسميته اختصارا ب «داعش» تيار سلفي متفرع من الفكر السلفي الجهادي المعروف بالقاعدة، مر «تنظيم الدولة الإسلامية» بعدة مراحل قبل أن يصل إلى ماهو عليه، فبعد تشكيل جماعة التوحيد والجهاد بزعامة أبو مصعب الزرقاوي في عام 2004، تلا ذلك الإعلان عن تأسيس «قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين»، أصبح أتباع الزرقاوي أكثر عزما على إقامة دولة إسلامية على أساس الهوية، حيث تم الإعلان عن تأسيس «دولة العراق الإسلامية» في أكتوبر 2006، وأصبح أبو عمر البغدادي أميرا لدولة العراق الإسلامية، الشئ الذي أثار خلافا داخل أوساط التيار السلفي الجهادي عموما، وبين تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة خصوصا.
وفي عام 2012 كانت دولة العراق الإسلامية تتطور بصورة لافتة، حيث تمدد التنظيم في سورية، ووسع مناطق سيطرته ونفوذه في العراق ليعلن التنظيم عن قيام دولة الخلافة، وتنصيب أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين في 29 يونيو 2014.
يتمثل هدف «تنظيم الدولة الإسلامية» الأصلي في إقامة الخلافة في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق، وبعد مشاركته في الحرب الأهلية السورية، توسع هدفه ليشمل السيطرة على المناطق ذات الأغلبية السنية في سوريا كدمشق وحمص وحماة وحلب والرقة ودرعا، وبعد إتمام سيطرته على بعض المدن في سوريا أعلن عن قيام ما اسماه ب «تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا» في 29 يونيو 2014، وأصبح أبو بكر البغدادي، يعرف باسم أمير المؤمنين إبراهيم الخليفة، الملقب بالخليفة، كما تم تغيير اسم الجماعة إلى «الدولة الإسلامية في العراق والشام» للمزيد انظر : شريفة، كلاع. الامتدادات الجيوسياسية الناشئة لتنظيم داعش خارج حدود العراق وسوريا. مجلة مدارات سياسية. المجلد 04. العدد 01. 2020، ص. 67. حسن، محمود أبو هنية، محمد، سليمان أبو رمان. تنظيم الدولة الإسلامية : الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية. مؤسسة فريدريش ايبرت. الطبعة الأولى. عمان. 2015، ص. 35.

العائدات من النساء والأطفال الذين انضموا إلى تنظيم الدولة ثم عادوا إلى ديارهم أو أسروا أو ينتظرون الترحيل، وهناك حاجة ملحة إلى إجراء المزيد من الأبحاث لتقييم درجة التزامهم بالولاء للتنظيم واهتمامهم بأن يصبحوا أعضاء نشطين[3]، فحتى لو لم يكن لهم أي ارتباط بالتنظيم؛ فتكفي مخالطتهم لأفراد وعائلات التنظيم النشيطين داخل مخيم الهول لفترات طويلة، وإمكانية تعرضهم للاستقطاب والتجنيد داخل مخيم الهول، هذا الأمر قد تظهر تداعياته مستقبلا خاصة على النساء والأطفال.

لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على الوضعية القانونية للنساء العالقات أو العائدات من بؤر التوتر، وإبراز طبيعة استجابة الدول وسياسات التعامل مع المقاتلين الأجانب وعائلاتهم خصوصا النساء والأطفال، في ظل عدم الاتفاق دوليا على طريقة موحدة للتعامل مع العائدين، وعليه فان هذه الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤلات التالية :

كيف عالج المجتمع الدولي مسألة العائدات من بؤر التوتر؟ وماهي الإشكالات القانونية والتحديات التي تثيرها هذه العودة؟

في ظل استجابة الدول لملف العائدات، ماهي الإجراءات التي اتخذتها؟ وما مدى مراعاة تشريعاتها الوطنية للمنظور الجنساني في التعامل مع هذا الملف؟

في مقاربتنا لهذا الموضوع سنعتمد :

- المنهج القانوني، باعتباره مرتكزا في دراسة الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة التي خصت التطرف النسائي.
- المنهج التحليلي، تم توظيفه من أجل تحليل وضعية النساء العائدات من بؤر التوتر وطبيعة استجابة الدول لهذا الملف من خلال تحليل سياسات مختلف الدول وخصوصا الغربية في تدبير ملف العائدات.
- منهج دراسة الحالة، من خلال التطرق للتجربة المغربية في هذا المجال وكيفية التعاطي مع معضلة العائدات.

بخصوص المقاربة تم توظيف مقاربة النوع الاجتماعي في سياق الإرهاب والمتمثل في النساء العائدات من بؤر التوتر، هذه المقاربة التي مكنت من تحليل طبيعة الاستجابة القانونية لوضعيتهن.

وتلازما مع المعطيات السابقة وملامسة مختلف جوانب الموضوع، قمنا أولا بتسليط الضوء على طبيعة استجابة المنتظم الدولي مع ملف العائدات من خلال

3- علاء، عادل. الجهاديون العائدون الجذور والواقع والمستقبل. المعهد المصري للدراسات. 6 دجنبر 2018، ص. 19.

استقراء مختلف القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ثم التطرق لمختلف الإشكالات التي تفرضها هذه العودة من أجل تقدير حجم التعقيدات التي ترافق تدبير هذه الفئة من النساء والأطفال، سواء على المستوى الأمني أو القانوني أو الاجتماعي، ثانيا التطرق لسياسة مختلف الدول خصوصا الدول الغربية في التعامل مع ملف العائدات بما يحمله من إشكالات وتحديات؛ للوقوف على مدى مراعاة هذه الدول لتوصيات المنتظم الدولي في معالجة هذه الإشكالية ، ثم أخيرا التطرق للتجربة المغربية في هذا المجال باعتبارها تجربة تستحق الدراسة.

المبحث الأول : الإطار القانوني الدولي وإشكالية العودة

سنركز في هذا المبحث على تحليل القضايا والإشكاليات المرتبطة بعودة النساء والفتيات من بؤر التوتر، من خلال مراجعة الإطار القانوني الدولي والاستراتيجيات والبرامج القائمة دوليا، والمتعلقة بعودة هذه الفئة من مخيمات سورية (المطلب الأول) ثم سنستعرض في (المطلب الثاني) للتحديات والمخاطر المترتبة عن هذه العودة.

المطلب الأول : توجيهات أممية ودولية حول ملف العائدات

كان لهيئة الأمم المتحدة دور مهم في مكافحة الإرهاب منذ 2001 ومباشرة بعد هجمات 11 سبتمبر، وكانت في كل مرة تؤكد على التزاماتها من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن (أولا) كما عملت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي كان لها دور في بحث مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب (ثانيا)، ولأن أي تدبير قد تتخذه الدول في مواجهة هذا الملف الشائك خصوصا مسألة العائدات من بؤر التوتر؛ يجب أن يمتثل لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن يستجيب لمخرجات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (ثالثا).

أولا : قرارات مجلس الأمن الدولي

يمثل قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 الذي اتخذه مجلس الأمن عقب الهجمات ضد الولايات المتحدة في 11 سبتمبر عام 2001، الأساس القانوني الأول لجميع قرارت مجلس الأمن اللاحقة في مكافحة الإرهاب والذي يتضمن إلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بعدد من الالتزامات منها أن تتخذ كل ما يمكن اتخاذه من الخطوات اللازمة والكفيلة بمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتجريم كل ما يعد بمثابة تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، كما ألزمها بضرورة عدم توفير الدعم المالي والملاذ الآمن لهؤلاء الإرهابيين[4].

4- Nations Unies. Conseil de sécurité. S/RES/1373(2001).

وبخصوص مصطلح المقاتلون الإرهابيون الأجانب فقد ظهر لأول مرة بشكل ملحوظ في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 (2014)، واعتمد المجلس هذا القرار في غشت 2014 ردا على الأزمات المتصاعدة آنذاك في العراق وسوريا، وأدان مجلس الأمن الأعمال الإرهابية المرتكبة في كلتا الدولتين، وما خلفته من القتلى المدنيين، لذا دعا الدول الأعضاء إلى «وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب»[5].

وقد شكلت الأعداد الكبيرة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المتنقلين إلى أماكن أخرى، تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين؛ مما دعا مجلس الأمن وبعد شهر على اعتماد قرار 2170 إلى استصدار القرار رقم 2178 الذي اعتمد في شتنبر (2014) والذي ركز فيه على التهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب على السلم والأمن الدوليين، وفيه حث الدول على الالتزام بكل قراراته السابقة في مكافحة الإرهاب، وطلب إليها أيضا الانضمام على وجه السرعة لكافة الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، ويقر للمرة الأولى بالحاجة إلى تمكين النساء كعامل تخفيف لانتشار التطرف العنيف[6].

ويعتبر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) حول «المرأة والسلام والأمن» (Women, Peace, and Security) هو أول قرار صادر عن مجلس الأمن[7] يليه مجموعة من القرارات بخصوص المرأة والسلام والأمن؛ التي تدعو إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجندري في أوقات الصراع ولاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

وفي سنة 2017 أصدر مجلس الأمن قرارين مهمين يتعلق الأمر بالقرار رقم 2395 (2017) والقرار رقم 2396 (2017) حيث أكد من خلالهما؛ على الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وضرورة مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وقد اتخذ مجلس الأمن خطوات مهمة ضد الاتجار بالبشر من خلال اعتماد القرار رقم 2331 (2016) الذي تطرق لصور استغلال النساء من قبل الشبكات الإرهابية واعتبارهن ضحايا الاتجار بالبشر تم التغرير بهن للقيام بأعمال إجرامية، وقد دعا القرار رقم 2388 الدول على العمل من أجل تجريم الاتجار بالبشر ومكافحته

5- الأمم المتحدة. مجلس الأمن يعتمد القرار رقم 2170 (2014) الذي يدين الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل الجماعات المتطرفة في العراق وسوريا. 15 أغسطس/آب 2014، SC/11520.

6- القرار 2178 (2014) UN Doc .S /RES/2187 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 24 أيلول/ سبتمبر 2014. الفقرة 16.

7- القرار 1325 (2000) UN Doc.S /RES/1325 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 31 أكتوبر/ تشرين الأول (2000).

وتيسير حصول الضحايا على الحماية والمساعدة[8]؛ بمعنى معاملتهم كضحايا بدلا من احتجازهم ومقاضاتهم بسبب ما قاموا به من أعمال غير قانونية كانوا مضطرين للقيام بها.

ثانيا : استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

بالإضافة لما سبقت الإشارة إليه من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، توفر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إطارا لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب[9]، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 شتنبر 2006، وهذا يمثل المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب.

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بمراجعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها كل عامين لتعكس الأولويات المتغيرة، وأجرت الجمعية العامة المراجعة السادسة لهذه الاستراتيجية يومي 26 و27 يونيو 2018، وأفضت تلك المراجعة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة رقم 72/284 [10] بتوافق الآراء.

وفيما يتعلق بمخاطر إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإن القرار:

- يهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات العملياتية في الوقت المناسب، وتعزيز الدعم اللوجستي، وأنشطة بناء القدرات.
- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج بيانات القياسات الحيوية، ونظم المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب، وسجلات أسماء الركاب، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن رقم 2369 (2017).
- يهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدى بشكل أفضل لخطر العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب[11].

على الرغم من أن هذه الإستراتيجية ليست ملزمة قانونا للدول الأعضاء – بخلاف قرارات مجلس الأمن المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – إلا أنها تعد صكا عالميا غير مسبوق لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، حيث اتفقت جميع الدول الأعضاء لأول مرة باعتماد تلك الإستراتيجية على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب، يقوم على أربع ركائز رئيسية وهي :

- الركيزة الأولى : معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.
- الركيزة الثانية : تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته.

- الركيـزة الثالثـة : تدابيـر لبنـاء قـدرة الـدول علـى منـع الإرهـاب ومكافحتـه وتعزيـز دور منظمـة الأمم المتحـدة في هـذا الشـأن.
- الركيـزة الرابعـة : اتخـاذ تدابيـر لضمـان احتـرام حقـوق الإنسـان الواجبـة للجميـع وسـيادة القانـون بوصفـه الأسـاس الجوهـري لمكافحـة الإرهـاب.

في اسـتراتيجية الأمم المتحـدة العالميـة لمكافحـة الإرهـاب، أكـدت الـدول الأعضـاء مـن جديـد أن تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان للجميـع وسـيادة القانـون أمـر أساسـي بالنسـبة لجميـع عناصـر الاسـتراتيجية.

وفي الركيـزة الرابعـة مـن خطـة عمـل الإسـتراتيجية، أكـدت الـدول الأعضـاء مـن جديـد أن قـرار الجمعيـة العامـة 60/158 يوفـر الإطار الأساسـي لـ "حماية حقوق الإنسـان والحريـات الأساسـية في سـياق مكافحـة الإرهـاب".

وبالإضافـة علـى ذلـك، أكـدت قـرارات مجلـس الأمـن ذات الصلـة بالإرهـاب ومكافحتـه، علـى لـزوم أن تمتثـل جميـع تدابيـر الـدول الأعضـاء في مجـال مكافحـة الإرهـاب لالتزاماتهـا بموجـب القانـون الدولـي، ولا سـيما القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان، والقانـون الدولـي الإنسـاني[12].

ثالثا : مقتضيات القانون الدولي

سـنحاول إبـراز الصلـة بـين معاييـر حقـوق الإنسـان الدوليـة، وبـين حمايـة فئـة العائـدات مـن بـؤر التوتـر مـن خـلال :

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان

في سـياق مكافحـة الإرهـاب والتطـرف قـد تتخـذ الـدول تدابيـر مـن أجـل التصـدي للظاهـرة، ممـا ينتـج عنـه انتهـاكات حقـوق الإنسـان؛ مثـل الحـق في الحيـاة، والسـلامة الجسـدية، والحـق في الحريـة، والأمـن، وحريـة التعبيـر، وحريـة التنظيـم، والحـق في التجمـع السـلمي، وحريـة الفكـر والوجـدان، والديـن أو المعتقـد، والحـق في حمايـة الحيـاة الخاصـة والعائليـة، ويمكـن لهـذه الانتهـاكات أن تعمـق التباعـد والعزلـة والإقصـاء؛ وتدفـع النسـاء إلـى سـلوك طريـق التطـرف، فغالبـا مـا تسـتعمل المجموعـات المتطرفـة هـذه الانتهـاكات لاعتمـاد لهجـة مضللـة وتبريـر أعمالهـا وتجنيـد أعضـاء جـدد بمـن فيهـم النسـاء[13].

12- الأمم المتحـدة. مكتـب مكافحـة الإرهـاب. حقـوق الإنسـان وإنفـاذ القانـون. موجـود علـى الموقـع الرسمي :
https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/human-rights تاريخ أخر زيارة 2021/05/30.

13- دور النسـاء في مكافحـة التطـرف العنيـف والراديكاليـة اللذيـن يؤديـان إلـى الإرهـاب وتمكينهـن مـن ذلـك. تقريـر صـادر عـن مكتـب المؤسسـات الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان. منظمـة الأمـن والتعـاون في أوروبـا. فيينـا. فبراير 2013، ص. 3.

والنتيجة أن خلفت لنا هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في آخر معاقله، الآلاف من النازحين معظمهم من الأطفال والنساء في انتظار أن تتخذ الدول إجراءات لإعادتهم لبلدان المنشأ؛ في ظل صعوبة وصول المساعدات الإنسانية والمخاطر المرتبطة بكوفيد 19 [14].

وفي ظل هذه الأوضاع تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك منها الحق في اكتساب اسم وجنسية وهو ما يعرقل العودة إلى الوطن بالنسبة للأطفال الذين لا يتوفرون على جوازات سفر أو وثائق كافية للهوية[15] وبالتالي فالأمهات أيضا لا يستطعن العودة[16].

2- القانون الدولي الإنساني

تعتبر النساء العالقات في مخيمات الهول أو المعتقلات من بين أكثر الفئات تعرضا للمعاناة، حيث تتعرض النساء العالقات في مخيمات اللاجئين لمعاناة مضاعفة كغياب المعيل، وتردي فرص التعليم، وفي كثير من الأحيان تغيب المتطلبات الضرورية كأمهات أو حوامل أو مرضعات بالإضافة إلى ما يمكن أن تتعرض له المرأة من تهديد بالانتهاك والعنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب؛ خصوصا المعتقلات في السجون من أجل إجبارهن على تقديم الاعترافات[17].

لذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفر الحماية القانونية الدولية لهذه الفئة خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث أفردت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27 حماية خاصة للنساء نظرا لوجود انتهاكات تمارس حصرا على النساء كالاغتصاب والإكراه على البغاء والدعارة والحمل القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي [18].

14- دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت المجتمع الدولي إلى بذل كافة الجهود للدفاع عن حقوق العراقيين والسوريين العالقين في هذه المخيمات، وإعطائهم الفرصة للعودة بأمان إلى ديارهم، ولإعادة التأهيل وإعادة الإدماج مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وضمان المحاكمة العادلة إذا لزم الأمر.
وقالت باشيليت : «تتفاقم المخاطر مع كوفيد 19، والتي حدّت أكثر من قدرة سلطات الأمر الواقع على ضمان الأمن الكافي في المخيمات المكتظة والحد من تأثير المجموعات الإرهابية، هذا يخاطر بأن يكون له تأثير مرتد على جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب في المنطقة». للمزيد أنظر https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056982 : آخر زيارة 24/08/2022 على الساعة 18:21.

15- في حالة الأطفال من أب متوفي أو مسجون أو مفقود لا يمكن في هذه الحالة إثبات الأبوة.

16- نساء غير مرئية. الأبعاد الجندرية للعودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بعد التطرف العنيف. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2019، ص. 41.

17- هادي، الشيب. الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. مجلة جيل حقوق الإنسان. العام السادس. العدد 37. يوليو 2019، ص. 143.

18- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. المادة 27. المؤرخة في 12 غشت 1946.

بالإضافة إلى حماية النساء من العنف الجنسي، أفردت اتفاقية جنيف الرابعة جملة من القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات بسبب طبيعة جنسهن ووضعهن الجسماني، وحسب المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة يجب وضع النساء في معتقلات خاصة ومنفصلة عن معتقلات الرجال، وإذا اقتضت الضرورة، ولمدة مؤقتة، وضع المعتقلات من النساء في معتقلات الرجال؛ فيجب تخصيص أماكن منفصلة للنوم، ومرافق صحية خاصة بالمرأة، وإعطاء مهمة الإشراف على النساء المعتقلات إلى نساء مثلهن[19].

وبالرغم من أن النساء المتطرفات المعتقلات في السجون، لا يتمتعن بوصف أسيرات الحرب، لكنهن في الوقت نفسه يتمتعن بالحماية التي تقرها المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة؛ والمتمثلة في حظر المعاملة اللاإنسانية وحظر الاعتداء على الحياة والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية، أو إصدار أحكام قانونية دون إجراء محاكمات سابقة، كما تتمتع بالحماية التي يقرها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بموجب المادة 4 منه[20].

من خلال استقرائنا لمجمل النصوص التي تقدم الحماية للنساء سواء كمشاركات في النزاع أو ضحايا، وبالنظر إلى واقع الأمر داخل مخيمات الهول نجد أن نطاق الحماية الدولية للمرأة لم يتسع ليطال هذه الفئة من النساء ضحايا التطرف، فالوقائع أثبتت تراجع النتائج الايجابية المنتظرة من هذه الحماية بسبب الانتهاكات الكثيرة التي تعرضت لها المرأة، وبالتالي أصبح لزاما سن اتفاقيات وقوانين دولية جديدة تساهم في حماية هذه الفئة، وهو ما سارعت إليه المنظمات الدولية والإقليمية وممثلي الدول من خلال أعمال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب .

3- المبادئ التوجيهية الدولية

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مبادرة جديدة تم إطلاقها بمشاركة ممثلين من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف تطوير ممارسات جيدة جديدة بشان الخطوات العملية التي يمكن للحكومات أن تتخذها في مجال مكافحة الإرهاب.

فغالبا ما يتم إغفال إدراج النساء والفتيات ضمن الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف، لذلك جاءت هذه الوثيقة التي تعنى بالممارسات الجيدة بشأن المرأة والمسائل الجنسانية في سياق مكافحة التطرف العنيف.

وقد أفرزت مجموعة من المذكرات الدولية التي تعتبر خارطة طريق للدول والحكومات من أجل وضع سياسات ناجعة للتصدي للتحديات المرتبطة بالإرهاب

19- المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977.

20- جاسم محمد، الدليمي. نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة وتطبيقاته في مواجهة انتهاكات (داعش) ضد النساء في العراق. مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية. إصدار خاص العدد 3. آب 2017، ص. 162.

وتعتبر وثيقة الممارسات الجيدة المعنية بالمرأة ومكافحة التطرف العنيف[21] أهم وثيقة تقدم مجموعة مبادئ وممارسات جيدة خاصة بالنساء.

تتناول هذه الوثيقة 22 ممارسة جيدة، تضم الممارسات العامة بشان المرأة والمنظور الجنساني في سياق مكافحة التطرف العنيف؛ من خلال إدراج النساء والفتيات في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والقوانين المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف ثم دعوة الدول إلى تركيز الجهود على منع وقوع النساء والفتيات فريسة للتجنيد في صفوف التطرف العنيف والإرهاب، والاعتراف بمختلف أدوار النساء والفتيات في مكافحة التطرف العنيف مع حماية واحترام حقوقهن بما في ذلك المساواة وعدم التمييز[22].

ومن جانب آخر قامت الوثيقة بتحديد العوامل التي تؤدي إلى مشاركة النساء في التطرف العنيف والإرهاب، والتعرف على مختلف الأدوار التي تؤديها النساء والفتيات في المجموعات المتطرفة العنيفة مع ضرورة تقديم الدعم للواتي يردن الخروج من المسار المؤدي إلى التطرف؛ عبر وضع برامج فك الارتباط وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بما يراعي المنظور الجنساني.

المطلب الثاني : الإشكالات التي تطرحها عودة النساء من بؤر التوتر

من بين الإشكالات التي تطرحها عودة النساء من بؤر التوتر نجد :

أولا : على المستوى الأمني

ركز الخطاب السياسي حول العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى حد كبير على المخاطر الأمنية التي قد يشكلها هؤلاء، وفي حالات ليست بالقليلة اقترح تنظيم «الدولة الإسلامية» حشد العائدين لمهاجمة أهداف في بلدانهم الأصلية كجزء من تركيزه الجديد على الحفاظ على تواجده في إطار ما يسمى في استراتيجية التنظيم «باقية وتتمدد»، كما أن احتفاظ أعضاء التنظيم بمن فيهم النساء بشبكة العلاقات التي أقاموها مع متطرفين آخرين أثناء تواجدهم في الخارج؛ يشكل تحديا أمنيا لأن تلك الشبكات تسمح للمتطرفين بتجميع الموارد لهجمات واسعة النطاق[23].

21- تم اعتماد وثيقة الممارسات الجيدة المعنية بالنساء ومكافحة التطرف العنيف في الاجتماع الوزاري العام السادس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2015.

22- نفس المرجع، ص. 3.

23- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. الطبعة الأولى. فيينا. فبراير 2021، ص. 34.

هـذا بالإضافـة للخبـرة التـي اكتسـبوها مـن تجربتهـم القتاليـة في مناطـق النـزاع، ممـا يثيـر الخـوف مـن أنهـم قـد ينقلـون التهديـد إلـى دولهـم مـن خـلال تنفيـذ هجمـات[24] فرديـة مـن النـوع المسـمى «الذئـاب المنفـردة» أو التأثيـر علـى الشـبكات المتطرفـة المحليـة أو تقـديم الدعـم لهـا.

وطبعـا لا يمكـن أن نسـتثني النسـاء بسـبب ضعفهـن لأنـه تبـين أن للنسـاء أدوار مهمـة ورئيسـية داخـل التنظيـم وبالتالـي فهـن متشـبعات بالفكـر المتطـرف، فهـن أحـد أبـرز العناصـر التـي يعتمـد عليهـا التنظيـم خـلال مراحـل ضعفـه، ويتبـين ذلـك بشـكل واضـح خـلال جائحـة كورونـا؛ حيـث اسـتغل التنظيـم الفجـوات الأمنيـة الناجمـة عـن حـالات الإغـلاق مـن أجـل إعـادة تجميـع صفوفـه بفضـل النسـاء اللائـي يشـكلن حلقـة وصـل مـع العالـم الخارجـي[25] بواسـطة الهواتـف، إضافـة إلـى تلقيهـنّ حـوالات ماليـة مـن الخـارج عبـر شـركات تنتشـر داخـل المخيـم، وتنفيـذ حـالات هـروب مـن السـجون، والتخطيـط لهجمـات متطـورةً، وتهريـب أعضائـه عبـر الحـدود.

ثانيا : على المستوى الاجتماعي

مسـألة العائديـن لا تتعلـق فقـط بالأفـراد؛ وأيضـا بالعائـلات التـي اصطحبوهـا معهـم إلـى مناطـق النـزاع في العديـد مـن الحـالات، أو تلـك التـي أقاموهـا هنـاك، فالـدور الـذي تلعبـه «زوجـات الجهاديـين» أصبـح أكثـر بـروزا، فحسـب إيديولوجيـة «داعـش» تسـعى الأم الصالحـة إلـى تلقـين أطفالهـا القيـم الأساسـية للتنظيـم وتربيـة الأبنـاء علـى أن يكونـوا مقاتلـين وشـهداء محتملـين[26]، بالإضافـة إلـى أن بعـض الأطفـال قـد تلقـوا تدريبـا عسـكريا في مناطـق النـزاع، ممـا يثيـر أسـئلة حـول التأثيـرات المترتبـة علـى عودتهـم إلـى الوطـن، والتهديـد الـذي يمكـن أن يشـكله ذلـك.

لا يقـل أطفـال أعضـاء التنظيـم خطـورة، لاسـيما بعـد أن بنـى التنظيـم أجيـالاً جديـدة تحمـل أفـكاره ومفاهيمـه وفـق منهـج تربـوي متشـدد، فضـلاً عـن تأثّرهـم سـلبياً بمـا عاصروه مـن عمليـات عسـكرية ووقائـع قاسـية، ومـا شـاهدوه مـن عمليـات إرهابيـة، وتدميـر للمـدن والقـرى التـي عاشـوا فيهـا، وسـيكون مـن الصعـب محـو هـذه الذكريـات المؤلمـة، كمـا أن العديـد منهـم مُودَعـون حاليـاً في معسـكرات الاحتجـاز في سـوريا والعـراق، ويعانـون مـن سـوء الأحـوال المعيشـية والأوضـاع غيـر الإنسـانية، والأخطـر أن أغلبهـم لا يتوفـرون علـى أيـة أوراق

24- Almakan, Orozobekova. the Mobilization and Recruitment of Foreign Fighters the Case of Islamic State 2012-2014. Connections QJ15. no.3. 2016, p 88.

25- قامـت قـوات الأمـن العراقيـة في شـهر فبرايـر 2021 باعتقـال خمـس نسـاء في بلـدة حمريـن في العـراق، يعملـن علـى نقـل الأمـوال والمـواد الغذائيـة، والرسـائل لصالـح تنظيـم داعـش، للمزيـد انظر :
عرائس داعش قنابل موقوتة يمكن إبطال مفعولها. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12083. 8 يونيو 2021.

26- محمـد، أبـو رمـان. حسـن، أبـو هنيـة.عاشـقات الشـهادة تشـكلات النسـائية الجهاديـة مـن القاعـدة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. مؤسسة فريديريش ايبرت. عمان. 2017، ص. 96.

ثبوتية، وبعضهم أشقاء من الأم وآباؤهم من جنسيات مختلفة، بعد أن تتزوج الأم عقب مصرع زوجها من أحد عناصر التنظيم الذي قد ينتمي لجنسية أخرى[27]، هذه جميعها عوامل نفسية تؤثر بصورة كبيرة على التكوين الفكري للأطفال.

ثالثا : على المستوى القانوني

تظهر التحديات على المستوى القانوني من خلال صعوبة جمع أدلة تثبت أن هؤلاء المقاتلين حاربوا إلى جانب التنظيمات الإرهابية[28] خصوصا النساء، لأن هناك من يرى ضرورة معاملتهن كضحايا خصوصا بعد صدور القرار الأممي 2331 (2016) الذي تطرق لصور استغلال النساء من قبل الشبكات الإرهابية واعتبارهن ضحايا الاتجار بالبشر.

التحدي الرئيسي الثاني من منظور قانوني هو أن البلدان غالبا ما تفتقر إلى التشريعات اللازمة لمحاكمة المقاتلين الأجانب بالرغم من أن بعضها يجرم السفر إلى مناطق النزاع، إلا أن أغلبها يتعين عليها تغيير قانون العقوبات الخاص بها[29].

هناك مجموعة من المشاكل المرتبطة بالحق في اكتساب اسم وجنسية بالنسبة للأطفال الذين لا يتوفرون على جوازات سفر أو وثائق كافية للهوية من أجل العودة، بالإضافة إلى مشكل يطال نساء تزوجن خلال فترة إقامتهن بمناطق سيطرة تنظيم الدولة، وهو القيمة القانونية لعقد الزواج الذي صدر عن هيئة تابعة للتنظيم تدعي أنها شرعية[30].

ومع تشدد مجموعة من الدول ورفض عودة المقاتلين وعائلاتهم إلى أوطانهم، قد يفقدهم أي أمل في استئناف حياتهم الاعتيادية مرة أخرى[31]، ومن تم يعزز هذا من حقدهم على المجتمعات التي حرمتهم هذه الفرصة، وهكذا تستمر عجلة التطرف في الدوران.

المبحث الثاني : السياسة المتبعة من طرف الدول في تدبير ملف العودة

مع عودة المقاتلين الأجانب إلى ديارهم، ينتقل عبء المسؤولية إلى حكومة البلد الذي يعودون إليه لتحديد الاستجابات الأكثر فعالية لهذه المسألة.

27- ماهر، فرغلي. العائدون من داعش التصنيف والمخاطر والإدماج. مركز الإمارات للسياسات. 19 يوليوز 2020. موجود على الرابط : https://epc.ae/ar/details/featured/the-returnees-of-daesh-classification-risks-and-integration تاريخ آخر زيارة 15/09/2022.

28- Adam, Hoffman. Marta, Furlan. Challenges Posed By Returning Foreign Fighters. Program on Extremism. march 2020, p 11.

29- Ibid, p 13.

30- المصطفى، الرزرازي. عودة المغاربيات من بؤر التوتر. التطرف العنيف عند النساء ومسارات العائدات المغربيات من مناطق التوتر. اتحاد المغرب العربي. فريديريش ايبرت. أبريل 2021، ص. 263.

31- علاء، عادل. مرجع سابق، ص. 26.

المطلب الأول : التصور الغربي في مواجهة ملف العودة

سأنطلق هنا من قرار مجلس الأمن رقم 2178 الذي اعتبر أن المقاتلين الأجانب هم «الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب، أو تلقي ذلك التدريب»، أي إن قرار مجلس الأمن لم يميز بين الجنسين، واعتبر أن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب يتطلب معاملة شاملة للعوامل الأساسية التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، ضم القرار نوعين من التدابير التي من المهم أن تلجا لها الحكومات في إطار التصدي للظاهرة، حيث تشمل «التدابير الصلبة» و«التدابير الناعمة».

ويلخص الجدول التالي مختلف المصائر التي قد تنتظر العائدين من بؤر التوتر ويستند على المصادر المشار إليها في الهامش :

المحاكمة الدولية	هناك من يقترح إنشاء محكمة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لفرز المحتجزين من أي جنسية[32] استناداً لوجود تجربة دولية كبيرة للمحاكم الخاصة (نورمبرغ، رواندا، يوغوسلافيا، العراق). وهناك أيضاً فكرة لإنشاء محكمة الاتحاد الأوروبي للتعامل مع القضايا الأوروبية، إلا أن عدم وجود إجماع في الآراء يعوق هذا الطرح.
السجن	من أكثر الخيارات التي يمكن أن تتبناها الحكومات خصوصا العربية، بالنسبة للعائدين هو توقيفهم ووضعهم داخل السجون، لاسيما أنه يعد الخيار الأسهل بالنسبة لها والأكثر أمنًا والأقل تكلفة.
العفو	هناك من يرى أن هذا النهج متساهل.
الترحيل	إعادة المعتقلين لبلادهم من أجل محاكمتهم، غير أن المسار القانوني شاق ومعظم الدول لن ترغب في استعادة المعتقلين إلا إذا كانت لديها أدلة لمحاكمتهم.
التأهيل وإعادة الإدماج	يعتقد العديد من الباحثين والمفكرين أن أفضل الخيارات المتاحة في التعامل مع العائدين، هو العمل على إدماجهم في المجتمع[33]، حيث قد تُسهم آلية «الإدماج المجتمعي» في احتوائهم عبر استقبالهم كمواطنين، لكن في ظل رقابة أمنية لا تنتقص من حريتهم.

32- هناك مجموعة من المشاكل مرتبطة بالأسرى في ساحة المعركة في العراق وسوريا، أي نظام قضائي ينبغي أن يمثل أمامه للمحاكمة؟ وعلى أي جرائم؟ فمثلا في العراق يمكن أن يواجه المتهم عقوبة الإعدام، بينما تعارض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رسميا تطبيق هذه العقوبة، هل ينبغي تسليمهم للمحاكمة في بلدانهم الأصلية الأمر الذي يتطلب معاهدة لتسليم المجرمين؟ وماهي الأدلة التي ستقدم للمحكمة المحلية ومن سيجمعها؟
ربما من أجل التغلب على هذه المعضلة يجب تقديم هؤلاء المقاتلين الأجانب العائدين من صفوف تنظيم الدولة للعدالة في الغرب. للمزيد انظر: علاء، عادل. مرجع سابق، ص. 24.

33- Adam, Hoffman. Marta Furlan .Op .Cit., p. 15.

في هذا السياق قامت بعض الدول بوضع تصورات لحل مشكلة العائدين وانقسمت إلى اتجاهين رئيسيين وهما : المحاكمة واتخاذ تدابير قانونية، أو الاستقبال والإدماج وحول هذين الاتجاهين تنقسم التجارب وتتباين كما هو الحال مع التجارب الغربية، والتجارب العربية ممثلة في التجربة المغربية.

أولا : التدابير الصلبة

من الدول التي لجأت إلى التدابير الصلبة نذكر بلجيكا والمملكة المتحدة وفرنسا؛ وقد لجأت إلى المحاكمات، والإحالة للقضاء، وسن تشريعات توسع من نطاق تدابير تسليم الأفراد إلى بلدانهم الأصلية، إلى جانب تجريم السفر إلى مناطق الصراع الخارجية، وشملت التدابير المعتمدة حديثا في المملكة المتحدة والنمسا وفرنسا، التعامل مع المقاتلين الأجانب كقضية أمنية، وعملت حكومات الدول على تقييد حرية سفر المقاتلين الأجانب المحتملين بتركيزها على تقييد استخدام وثائق السفر الشخصية أو سحبها من أصحابها[34]، وتحتفظ هولندا بالحق القانوني في سحب الجنسية من المدانين الإرهابيين ثنائي الجنسية، في حين تحتفظ الحكومة الألمانية بالقدرة على مصادرة وثائق السفر من أي نوع[35].

تبلغ العقوبة القصوى في ابريطانيا على تهمة الانضمام إلى تنظيم الدولة، دون ارتكاب أي جريمة أخرى، السجن لمدة 10 سنوات لكن هناك من يعتقد أنه بمجرد إدانة هؤلاء سيشكلون -الجهاديون- خطرا أمنيا جديدا داخل السجن يتمثل في احتمالية جذب السجناء الآخرين إلى أفكارهم، وهي بالفعل مشكلة في مختلف السجون عبر أوروبا[36].

من شأن هذه السياسات أن تقلل من احتمال قيام أفراد عائلات المقاتلين الأجانب بالتحدث إلى السلطات خشية تجريم عائلاتهم وأقربائهم وإدانتهم.

34- في 26 فبراير 2021، قضت المحكمة العليا في المملكة المتحدة بان «شاميما بيغوم» البالغة من العمر 26 عاما لا يمكنها استعادة جنسيتها البريطانية، والتي جردتها الحكومة منها سنة 2019 بحجة الحفاظ على سلامة وأمن مواطني المملكة المتحدة، وكانت قد فرت من بريطانيا عندما كانت تلميذة للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا، وبسبب قرار المحكمة، لن تتمكن من العودة إلى المملكة المتحدة، وفي أثناء انتظار صدور الحكم، توفي ابنها الرضيع في مستشفى بمخيم روج، وقد سبق للحكومة أن رفضت الجنسية البريطانية للقاصر، والتي تجاهلت طلب عائلة بيغوم بإحضار الطفل إلى المملكة المتحدة للمزيد انظر :

Morisa,Lopez Gonzalez.Eu's Member States Dilemma to the ISIS. women and Minors Remaining in Syrian Camps. Opinion Paper.Ieee.es. 101. 2021, p. 5.

35- Charles, Lister. Returning Foreign Fighters Criminalization or Reintegration. Brookings Institution .August 2015, p. 5.

36- علاء عادل. مرجع سابق، ص. 26.

ثانيا : التدابير الناعمة

ومن جهة أخرى هناك دول لجأت بشكل أكبر للتدابير الناعمة كالسويد والنرويج؛ حيث ركزت حكومات هذه الدول على إعادة دمج المقاتلين العائدين من خلال تقديم المشورة لهم، وتوفير فرص العمل، وإقامة وتعزيز روابطهم الاجتماعية، ليصبحوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم مرة أخرى.

فعلى سبيل المثال عملت الدانمارك على منع المقاتلين الأجانب من المغادرة من خلال «برنامج الوقاية المبكرة» وتشجيع الآخرين على العودة من خلال «برنامج الخروج» وتعمل على تأمين فرص العمل والسكن والتعليم والإرشاد النفسي لهم[37].

وفي إطار برامج إعادة الإدماج تجد الحكومات نفسها أمام معادلتين :

إما القبول باستعادة نساء داعش وإعادة دمجهن بعد تلقيهن برامج خاصة لإعادة التأهيل، وإما رفض عودتهن وتركهن في المخيمات التي يحتجزن فيها، وبالتالي السماح للتنظيم بالتعويل عليهن مجددا في نشر أيديولوجيته المتطرفة واستقطاب عناصر جديدة، وهو سيناريو حذرت منه أجهزة استخباراتية عربية وغربية[38].

المطلب الثاني : التجربة المغربية في تدبير ملف العودة

يفضل المغرب في التعاطي مع هذا الملف الحساس، وضع معايير لتحديد الفئات التي تخضع للمتابعة الجنائية، وتلك التي تخضع لإعادة الإدماج، والفئات التي تعفى من المتابعة الجنائية، مثل النساء والأطفال في سن معينة ممن لم يتلقوا تدريبا عسكريا، أما العفو الشامل فيمكن إصداره بموجب قانون يحدد الفئات المعنية به وشروط الاستفادة منه والتدابير المصاحبة له والتزامات المستفيدين منه[39].

وحسب التقرير الختامي للجنة الخارجية والتعاون الدولي بمجلس النواب فان مجموعة من المغاربة المقاتلين المعتقلين والنساء والأطفال يوجدون في السجون الرسمية للعراق وسوريا، أو بالسجون الموالية للتنظيمات الإرهابية المناهضة لهذه الدول، ويتم إما إيواء هؤلاء المقاتلين وعائلات المعتقلين من نساء وأطفال في هذه السجون، أو تفرض عليهم إقامة جبرية داخل المخيمات[40].

37- Charles,lister.op.cit., p. 8.

38- عرائس داعش قنابل موقوتة يمكن إبطال مفعولها . مرجع سابق.

39- محمد، ماموني العلوي. تعقيدات أمنية وقانونية تعيق استعادة عائلات مغربية من بؤر التوتر. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12120. الخميس 2021/07/15.

40- نفس المرجع.

جرم المغرب فعل الالتحاق بأماكن التوتر من خلال الفصل 218-1-1 من القانون الجنائي المغربي، وعليه يصبح جرما «الالتحاق أو محاولة الالتحاق فرديا أو جماعيا في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها»، كما يصبح جرما تلقي تدريبات أو تكوينات، كيفما كان شكلها أو نوعها أو مدتها داخل أراضي المملكة المغربية وخارجها أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، أو أيضا تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من اجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ذلك[41].

إذا فالمقاربة الأمنية المغربية واضحة ترتكز على معاقبة كل من التحق أو حاول الالتحاق بكيانات أو جماعات إرهابية؛ والمقاتلين المغاربة العائدين من بؤر التوتر سيحاكمون وفق القانون الوطني لمكافحة الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب بالمغرب لا يتم بصيغة المذكر فقط، وإنما بصيغة التأنيث أيضا، حيث بلغ عدد النساء الملتحقات بتنظيم داعش في العراق وسوريا حوالي 288 امرأة عادت من بينهن إلى المغرب 99 امرأة[42]، ومن جهة أخرى مكنت عمليات تفكيك الخلايا الإرهابية النائمة من الكشف عن مشاركة النساء أيضا في الأفعال الجرمية سواء على مستوى التخطيط، أو الاستقطاب، أوالتمويل، وذلك من داخل المغرب أو خارجه[43].

وعلى عكس بعض الدول الأوروبية فالمغرب يتسلم المغاربة الملتحقين ببؤر التوتر بمن فيهم الأطفال والنساء، هذه الفئة التي يعتبرها المغرب مغررا بها لأن ذهابهن لم يكن

41- مجموعة القانون الجنائي. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019 : ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

42- في كلمة للمراقب العام للمكتب المركزي للأبحاث القضائية السيد محمد النيفاوي خلال الندوة الوطنية التي نظمها المرصد المغربي حول التطرف والعنف بمناسبة الذكرى 18 لتفجيرات 16 ماي 2003 تحت عنوان «التهديدات الأداء والانجازات». الاثنين 17 ماي 2021. موجود على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=SEkJb8YEwfA: تاريخ آخر زيارة 05/09/2022.

43- الإرهاب بصيغة التأنيث بالمغرب ظهر بداية سنة 2003 مع تورط التوأم القاصر «إيمان وسناء الغريس» في خلية متطرفة يتزعمها شخص يسمى «حسن الشاوني» الذي شحنهما بأفكار متطرفة بهدف تجنيدهما للقيام بأعمال تخريبية، بعد ذلك في 2006، ومع إلقاء القبض على خلية ما يسمى «أنصار المهدي» والتي كان زعيمها شخص يدعى «حسن الخطاب» كان يعمل على استقطاب عسكريين وجمع أموال تحضيرا لعمليات إرهابية، تجلى بعد تعميق التحقيق أن الخلية ضمت أيضا أربع نساء مكنهن مستواهم الاجتماعي الميسور من تمويل بعض مشاريع الخلية الإرهابية، للمزيد انظر : بهيجة، جمال، الالتقائية في السياية المغربية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر : قراءة في الموضوع من خلال وضعية مغربيات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا داعش. المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. العدد الأول. دجنبر 2018، ص. 77.

بنية الجهاد بل من اجل مرافقة أزواجهن والالتحاق بهم، وهناك مسطرة خاصة للتعامل مع النساء والأطفال العائدين تعتمد على التحقيق ألاستخباراتي والقضائي الدقيقين الهادفين إلى التمييز بين الحالات التي تم تورطها في عمليات يجرمها القانون الجنائي المغربي، وحالات النساء اللواتي سافرن إلى مناطق التوتر من أجل مرافقة أزواجهن[44].

وفي محاولة لتقييم تجربة التشريع الأمني في مجال مكافحة الإرهاب بالمغرب، يمكن القول إيجابا أن السلطة استطاعت أن تعتمد مقاربة قضائية، تؤطرها نصوص تشريعية مواكبة لتطور الجريمة الإرهابية وما افرزنه من تمثلات جديدة كان لزوما تجريمها، من قبيل تجريم التنقل إلى بؤر التوتر ومعاقبة الدعاية للأعمال الإرهابية والإشادة بها.

يتضح أن المغرب استطاع أن يمزج بين الإجراءات الاحترازية في مواجهة أي اختراق من طرف العائدات والعائدين، ثم تفعيل مقتضيات عدم المتابعة القضائية للنساء اللاتي ثبت عدم تورطهن باعتبارهن مرافقات لأزواجهن[45].

خاتمة

كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة عن كيفية مواجهة ملف العائدات من بؤر التوتر بالنسبة لحكومات مختلف الدول، والتطرق للإجراءات المتخذة من أجل حل المعضلات الأمنية والقانونية والأخلاقية التي تطرحها هذه العودة.

وهو من أكبر التحديات التي تواجه الدول وذلك نتيجة تقاطع ماهو صحيح أخلاقيا مع ماهو مطلوب سياسيا.

ويجب على حكومات الدول أن تنتبه إلى انه كلما طالت مدة بقاء هذه الفئة -النساء والأطفال- في هذه المخيمات زاد خطر العودة إلى الإجرام؛ وإعادة التطرف خصوصا ضد الدولة التي تخلت عنهم، بالإضافة إلى ظروف العيش القاسية والتعرض للعنف والأمراض.

لذلك تقتضي الممارسات الفضلى أن تسمح الحكومات والدول بعودة المقاتلين الأجانب، ومقاضاتهم وسجنهم أو إعادة تأهيلهم داخل أوطانهم، من أجل مراقبة التهديد المحتمل والسيطرة عليه، لأن تركهم في مناطق النزاع يجعلهم أكثر تطرفا.

44- المصطفى، الرزرازي. عودة المغاربيات من بؤر التوتر. مرجع سابق، ص. 273.

45- نفس المرجع، ص. 275.

كما يجب على المجتمع الدولي المساهمة في بناء حكومات قوية في أراضي البلدان التي استولى عليها تنظيم الدولة الإسلامية من أجل تلبية حاجيات سكانها والوقوف في وجه التنظيمات المتطرفة. كما يجب إعادة النظر في مصطلح المقاتلين الأجانب الذي يتداول بكثرة لان هذا التصنيف يفتقر إلى الدقة فهناك فئة، خاصة من النساء والأطفال وجدت نفسها متورطة في هذا النزاع، أما بالنسبة للتحديات الأمنية العابرة للحدود فهناك ضرورة ملحة للتنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية لمختلف الدول من أجل الاتفاق على معايير موحدة لتيسير التعاون وتبادل المعلومات حول العائدين من بؤر التوتر خصوصا النساء.

قائمة المراجع

كتب ومقالات

- محمد، أبو رمان. حسن، أبو هنية. عاشقات الشهادة تشكلات النسائية الجهادية من القاعدة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. مؤسسة فريديريش ايبرت. عمان. 2017.
- المصطفى، الرزرازي. عودة المغاربيات من بؤر التوتر. التطرف العنيف عند النساء ومسارات العائدات المغربيات من مناطق التوتر. اتحاد المغرب العربي. فريديريش ايبرت. أبريل 2021.
- بهيجة، جمال. الالتقائية في السياسة المغربية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر : قراءة في الموضوع من خلال وضعية مغربيات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا داعش. المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. العدد الأول. دجنبر 2018.
- حسن، محمود أبو هنية، محمد، سليمان أبو رمان. تنظيم الدولة الإسلامية : الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية. مؤسسة فريدريش ايبرت. الطبعة الأولى. عمان. 2015، ص 35.
- علاء، عادل. الجهاديون العائدون الجذور والواقع والمستقبل. المعهد المصري للدراسات. 6 دجنبر 2018.
- هادي، الشيب. الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. مجلة جيل حقوق الإنسان. العام السادس. العدد 37. يوليوز 2019.
- محمد، مامونى العلوي. تعقيدات أمنية وقانونية تعيق استعادة عائلات مغربية من بؤر التوتر. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12120. الخميس 2021/07/15.
- عرائس داعش قنابل موقوتة يمكن إبطال مفعولها. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12083. 8 يونيو 2021.
- شريفة، كلاع. الامتدادات الجيوسياسية الناشئة لتنظيم داعش خارج حدود العراق وسوريا. مجلة مدارات سياسية. المجلد 04. العدد 01. 2020، ص67.
- جاسم، محمد الدليمي. نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة وتطبيقاته في مواجهة انتهاكات (داعش)ضد النساء في العراق. مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية. إصدار خاص العدد 3، آب 2017، ص. 162.

- ماهر، فرغلي. العائدون من داعش التصنيف والمخاطر والإدماج. مركز الإمارات للسياسات. 19 يوليوز 2020. موجود على الرابط :

https://epc.ae/ar/details/featured/the-returnees-of-daesh-: classification-risks-and-integration

وثائق وتقارير

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. الطبعة الأولى. فيينا. فبراير 2021.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 (2014).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178 (2014).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 284/72 (2018).
- مجموعة القانون الجنائي. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019 : ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. غشت 1946.
- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977.
- وثيقة الممارسات الجيدة المعنية بالنساء ومكافحة التطرف العنيف.
- الأمم المتحدة. مكتب مكافحة الإرهاب. حقوق الإنسان وإنفاذ القانون. موجود على الموقع الرسمي :

https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/human-rights

- دور النساء في مكافحة التطرف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب وتمكينهن من ذلك. تقرير صادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان /منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فيينا. فبراير 2013.
- نساء غير مرئية. الأبعاد الجندرية للعودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بعد التطرف العنيف. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2019.
- كلمة للمراقب العام للمكتب المركزي للأبحاث القضائية السيد محمد النيفاوي موجودة على الرابط :

https://www.youtube.com/watch?v=SEkJb8YEwfA

مراجع باللغة الأجنبية

- Adam, Hoffman. Marta, Furlan. Challenges Posed By Returning Foreign Fighters. Program on Extremism. March 2020.
- Morisa, Lopez Gonzalez.Eu's Member States Dilemma to the ISIS. women and Minors Remaining in Syrian Camps. Opinion Paper.Ieee. es. 101. 2021.
- Almakan, Orozobekova. the Mobilization and Recruitment of Foreign Fighters the Case of Islamic State 2012-2014. connections QJ15. no.3. 2016.
- Charles, Lister. Returning Foreign Fighters Criminalization or Reintegration. Brookings Institution. August 2015.
- Nations Unies. conseil de sécurité. S/RES/1373(2001).